



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٠	قيمة العدد	٢٩٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		الجزء الأول الجزء الثاني	
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		ل.س	ل.س
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠
		قيمة العدد	٢٩٠
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>مصرف سورية المركزي</u>			
<u>الحاكم</u> انتهاء مهلة استبدال العملة السورية القديمة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠	٢٠٢٦/٦/٢٩	ح/٣٧٢	٣٥٠
<u>هيئة الاستثمار السورية</u>			
<u>التعديلات والتعديلات</u> طبي القرار رقم ٧٠٧/م س ١ لعام ٢٠٠٤ القاضي بتعديل الشكل القانوني لمشروع إنتاج وتعبئة المياه الغازية	٢٠٢٦/٦/٢٨	١/٦٢ م/س	"
تمديد مدة تنفيذ مشروع نقل الأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها العائد للسيد أحمد العليوي	"	٦٣	"
إلغاء القرار رقم ٢٩/م س لعام ١٩٩٩	"	٢١ م/س/٢	"
إلغاء القرار رقم ١٠٣٩/م س لعام ٢٠٠٢	"	٢٢	٣٥١
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>			
<u>القرارات</u> افتتاح قسم الجغرافيا في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الفرات بدير الزور	٢٠٢٦/٦/٢٤	٤٦	"
افتتاح كلية الحقوق بجامعة الفرات بالرقعة	٢٠٢٦/٦/٢٨	٤٧	"

مصرف سورية المركزي الحاكم

قرار رقم ٣٧٢/ح
بموجب القرار رقم ٣٧٢/ح
تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩

المادة ١- تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠ مهلة استبدال العملة السورية القديمة وتسقط من التداول وتصبح غير صالحة قانونياً للمعاملات المالية وتخضع لأحكام السحب.

المادة ٣- تبدأ عملية سحب كافة فئات العملة السورية القديمة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ وتستمر لمدة خمس سنوات وفق التعليمات والضوابط والإجراءات التي يحددها مصرف سورية المركزي.

المادة ٣- يقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق من بداية عملية السحب وخلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢/ من هذا القرار بتسديد قيمة الأوراق النقدية القديمة التي تقدم للتبديل ودون أن يتقاضى أي عمولات أو نفقات.

المادة ٤- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة ٥- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

هيئة الاستثمار السورية التعديلات والتحديثات

قرار رقم ٦٢/م.س ١/

بموجب القرار رقم ٦٢/م.س ١/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨

المادة ١- يُطوى القرار رقم ٧٠٧/م.س ١/ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ القاضي بتعديل الشكل القانوني لمشروع إنتاج وتعبئة المياه الغازية وصناعة مستلزماتها وإنتاج ثاني أكسيد الكربون وتعبئته وإنتاج المشروبات الغير غازية من مراكز غذائية ومراكز صناعية وطبيعية ومكثفات عصائر الفواكه الطبيعية وتعبئتها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل ٤٣/م.س تاريخ ١٠/١/١٩٩١،

العائد للسادة محمد سامر العقاد وشركاه (شركة عقاد وشركاهم للتجارة والصناعة والاستيراد والتصدير /سلسبيل/)، بحيث تبقى شركة توصية بسيطة عوضاً عن (شركة محدودة المسؤولية - قيد التأسيس) المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٦٣/م.س ١/

بموجب القرار رقم ٦٣/م.س ١/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨

المادة ١- تُمدد مدة تنفيذ مشروع نقل الأفواج السياحية داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها العائد للسيد: أحمد العليوي بن صطوف (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٨٢٤١٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨)، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار التشميل رقم ٩٩/م.س تاريخ ٢٠١١/٦/١٩ لتصبح ١٩٢/شهرأ عوضاً عن ١٠٧/شهرأ وذلك لاستكمال استيراد الطاقة التشغيلية المتبقية للمشروع.

موطن المشروع: دمشق.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢١/م.س ٢/

بموجب القرار رقم ٢١/م.س ٢/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨

المادة ١- يُلغى قرارنا رقم ٢٩/م.س تاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل الركاب والمجموعات السياحية والسوائل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها العائد للسادة (بكري وأنس وعبدو وبسام ومحمد غالب ومحمد غسان ومحمد حسام وابتسام وإيمان وزينة واعتدال) أبناء إبراهيم بكور حلبية (شركة تضامنية - سجل تجاري رقم ٤٥١٨/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٦) المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته، والمقام في محافظة إدلب بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
القرارات

قرار رقم /٤٦/

بموجب القرار رقم /٤٦/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤

المادة ١: الموافقة على افتتاح قسم الجغرافية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الفرات بدير الزور بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /٤٧/

بموجب القرار رقم /٤٧/

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨

المادة ١: الموافقة على افتتاح كلية الحقوق بجامعة الفرات بالرقعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم أصحاب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليهم من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٣- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ٢٢/م.س/٢

بموجب القرار رقم ٢٢/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ١٠٣٩ /م.س/ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والسوائل والأغنام والمواشي والحوايا داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته العائد للسيد يونس عبود بن محمد (مؤسسة فردية - سجل تجاري رقم ٢٠٠٤١٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ مصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢) والمقام في محافظة ريف دمشق بناءً على طلب صاحب العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

المادة ٣- يُنشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.